

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- الأمور التي يجوز فيها الأمر بالمعروف .
- ٤- الأمور التي يجوز فيها النهي عن المنكر .
- ٥- كيفية الأمر والنهي .
- ٦- الأشخاص الذين يجوز لهم النهي عن المنكر .
- ٧- الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف .
- ٨- حصانة الأشخاص الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .
- ٩- تكوين جمعيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٠- رفع الأمر للقضاء أو لجهات الاختصاص .
- ١١- عدم صرف مكافآت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/١٢/٧)

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣" على أن يلغى في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .^١

٢- تفسير .
في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :
"الأمر" يقصد به التوجيه الإصلاحي الصادر من أي شخص يجوز له إصداره بموجب أحكام هذا القانون لفعل من أفعال المعروف ،
"المعروف" يشمل كل ما ندب إليه الشرع ،
"المنكر" يشمل كلما أنكره الشرع ،
"النهي" يقصد به المنع الإصلاحي الصادر من أي شخص يجوز له إصداره بموجب أحكام هذا القانون بالنهي عن فعل من أفعال المنكر .

٣- (١) يجوز الأمر بالمعروف في كل أمر من الأمور التي أمر بها الخالق فيها الأمر .
لتنظيم حياة الأفراد أو الجماعات أو ضبط العلاقات الاجتماعية بالمعروف والاقتصادية والأسرية .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجوز الأمر بالمعروف في الأمور الآتية :

- (أ) الأمر بالصدقة والمعروف والبر ،
- (ب) الأمر بالإصلاح بين الناس ،
- (ج) الأمر بالعمل والإنتاج ،

^١ - قانون بإلغاء بعض القوانين لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ .

- (د) الأمر بحسن المعاملة في البيع والشراء ،
 (هـ) الأمر بحسن الخلق والصبر على المكاره ،
 (و) الأمر بحسن الأداء في الديون وبحسن الاقتضاء وبرد الحقوق لأهلها ،
 (ز) الأمر بالطاعات عموماً ،
 (ح) الأمر بالنظافة ،
 (ط) الأمر بطاعة ولي الأمر ما أطاع الله وأقام الشرع .

الأمور التي يجوز ٤- (١) يجوز النهي عن كل أمر يخالف الأحكام التي أنزلها الله أو فيما النهي عن المتكسر .
 يتسبب في إلحاق الضرر أو الأذى بالفرد أو الجماعة أو يؤدي إلى شيء من ذلك .

(٢) دون المساس بعموم البند (١) يجوز النهي عن المنكرات الآتية :

- (أ) المعاصي صغيرها وكبيرها ،
 (ب) التسبب من العمل الوظيفي أياً كان مركز الشخص المتسبب أو نوع وظيفته ،
 (ج) أكل أموال اليتامى ،
 (د) أكل أموال الناس بالباطل ،
 (هـ) الاستهانة بالشارع العام والأماكن العامة بأي صورة من الصور ،
 (و) العادات الضارة بالصحة العامة أو بالمجتمع كغلاء المهور والبذخ والظواهر الأخرى الضارة ،
 (ز) النهي عن التبطل والتسول وغيره من أنواع السلوك الضار في الدنيا والآخرة .

- كيفية الأمر والنهي. ٥- (١) يتم الأمر والنهي بأسلوب رقيق وبالحكمة والموعظة الحسنة .
- (٢) لا أمر ولا نهى في مخالفات الحدود ويجب إما الإبلاغ بها للسلطة العامة أو سترها دون تشهير أو قذف أو تجسس أو تغول على حريات الآخرين .
- (٢) لا يمنع نص البند (٢) من تقديم النصح والإرشاد للمخطئ بقصد الإصلاح والهداية والتبصير .
- (٣) يجوز الأمر والنهي في دور العبادة وأماكن التوعية المختلفة دون تعريض أو تشهير أو قذف أو تسمية أشخاص .

الأشخاص الذين ٦- يجوز لكل من رأى منكراً أن ينهي عنه وفق الضوابط المنصوص عليها يجوز لهم النهي عن المنكر .

- الأشخاص الذين ٧- يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم الأمر بالمعروف :
- (أ) القضاة والمستشارون القانونيون ،
- (ب) قادة العمل السياسي والمنظمات الجماهيرية ،
- (ج) المرشدون الدينيون التابعون لوزارة الإرشاد والأوقاف ،^٢
- (د) أئمة المساجد والخلوي ودور العبادة المختلفة ومشائخ الطرق ،
- (هـ) العلماء المتخصصون في العلوم الدينية .

- حصانة الأشخاص ٨- (١) يتمتع الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بالحصانة التي تتمتع بها المحكمة أثناء أدائها لعملها .
- (٢) لا تعني الحصانة المنصوص عليها في البند (١) الحماية ضد أي جريمة أو مخالفة لأحكام الشرع أو القانون يرتكبها الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر .

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين جمعيات الأمر ٩ — (١) تكون أجهزة الحكم المحلي بإشراف سلطات الولاية المختصة ، وبعد التشاور مع وزارة الإرشاد والأوقاف ، جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المادتين ٦ و ٧ .^٣

(٢) يجوز لوالي الولاية المعني منع أي شخص أو جمعية من مباشرة نشاطها إذا رأى أنها تخالف مقاصد هذا القانون .

(٣) يكون وزير الإرشاد والأوقاف بحكم منصبه مشرفاً دينياً عاماً على جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز له التوصية لدى والي الولاية لمنع أي شخص أو جمعية من مباشرة نشاطها إذا رأى أنها تخالف مقاصد هذا القانون .

(٤) تعتبر الجمعيات المكونة بموجب البند (١) أشخاصاً في معنى المادتين ٦ و ٧ ويميز أعضاؤها ببطاقات أو شارات خاصة يحددها والي الولاية كُـل في حدود اختصاصه المحلي بالتشاور مع وزير الإرشاد والأوقاف .^٤

رفع الأمر للقضاء ١٠ — إذا رأى الشخص أو الجمعية المنوط بها الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أن المخالفة تستدعي تدخل القضاء أو أي جهة أخرى مختصة أو أنها تنتهك أحكام القانون أو الحدود الشرعية فيجب عليه رفع الأمر للقضاء أو الجهة المختصة بحكم القانون .

عدم صرف ١١ — لا يتقاضى العاملون بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أي مرتبات أو مكافآت جزاءات أو مكافآت مقابل عملهم ويعتبر عملهم حسبة لله تعالى .

^٣ — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٤ — القانون نفسه .